

روضة الطالبين وعمدة المفتين

سهم من خمسة عشر لأنه لولا الوصية لكان لكل واحد منهم خمسة من خمسة عشر مسألة ثلاثة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم إلا ربع ما تبقى ماله بعد الوصايا كلها ولعمرو بمثل نصيب أحدهم إلا خمس ما تبقى من ماله بعد الوصايا ولثالث بمثل نصيب أحدهم إلا سدس ما يبقى بعد الوصايا فتعلم أن الباقي من المال بعد الوصايا كلها ثلاثة أنصاء فوصية زيد نصيب إلا ربع ثلاثة أنصاء وهو ثلاثة أرباع نصيب تبقى وصيته بربع نصيب ووصية عمرو بنصيب إلا خمس ثلاثة أنصاء وهو ثلاثة أخماس نصيب تبقى وصيته بخمسي نصيب ووصية الثالث بنصيب إلا سدس ثلاثة أنصاء وهو نصف نصيب فجملة الوصايا ربع نصيب وخمسا نصيب ونصف نصيب فهي نصيب وثلاثة أجزاء من عشرين جزءا من نصيب فيبقى مال إلا نصيبا وثلاثة أجزاء من عشرين جزءا من نصيب وذلك يعدل ثلاثة أنصاء فتجبر وتقابل فمال يعدل أربعة أنصاء وثلاثة أجزاء من عشرين جزءا من نصيب فتبسطها بأجزاء عشرين وتقلب الاسم فالمال ثلاثة وثمانون والنصيب عشرون تلقي الوصايا كلها وهي ثلاثة وعشرون يبقى ستون للبنين ولزيد نصيب إلا ربع ما تبقى من المال بعد الوصايا وهو خمسة عشر فله خمسة وعشرون نصيب إلا خمس ما تبقى بعد الوصايا وهو اثنا عشر فله ثمانية وللثالث نصيب إلا سدس ما تبقى بعد الوصايا وهو عشرة فله عشرة مسألة خمسة بنين فأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا سدس ما تبقى من بعد الوصية وإلا ثلث ما تبقى من ثلثه بعد الوصية فتجعل الوصية شيئا والباقي أنصاء الورثة فالمال شيء وثلاثة أنصاء فتسقط الوصية وتأخذ سدس الباقي وهو نصف نصيب فتحفظه ثم تأخذ ثلث المال وهو نصيب وثلث شيء فتسقط